قال أصحابنا : في الوصية للقاتل .

قوله وقال أصحابنا : في الوصية للقاتل : روايتان .

قاله في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقيل : في الحالين روايتان .

وقال في الفروع وقال جماعة : في الوصية للقاتل روايتان سواء أوصى له قبل الجرح أو بعده .

إحداهما : تصح اختارها أبن حامد .

والثانية : لا تصح اختارها أبو بكر .

فتلخص لنا في صحة الوصية للقاتل ثلاثة أوجه : الصحة مطلقا اختاره ابن حامد وعدمها مطلقا اختاره أبو بكر .

والفرق بين أن يوصى له بعد الجرح : فيصح وقبله : لا يصح وهو الصحيح من المذهب .

ويأتي نظير ذلك في باب العفو عن القصاص فيما إذا أبرأ من قتله من الدية أو وصى له بها .

وقال في الرعاية وقيل : الوصية والتدبير كالإرث .

ويأتي في كلام المصنف في باب الوصى به إذا قتل وأخذت الدية : هل تدخل في الوصية أم لا ؟ .

فائدة : مثل هذه المسألة : لو دبر عبده وقتل سيده أو جرحه خلافا ومذهبا قاله الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى : وقيل يبطل تدبير العبد دون الأمة .

وقال في الفروع : فإن جعل التدبير عتقا بصفة : فوجهان وأطلقهما .

ويأتي هذا آخر التدبير محررا